



الأمن القانوني بين التكريس الضمني و التكريس الصريح –

دراسة على ضوء الدستور الجزائري –

Legal Certainty Between Implicit and Explicit Constitutional Recognition - A study based on the Algerian Constitution –

نصر الدين طالب (*)

جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

taleb.nasreddine@univ-sba.dz

تاريخ النشر: 2025/12/28

تاريخ القبول: 2025/04/15

تاريخ الإيداع: 2025/03/13

الملخص:

يتضمن هذا البحث الموسوم بـ: "الأمن القانوني بين التكريس الضمني والتكريس الصريح - دراسة على ضوء الدستور الجزائري - التعاريف المختلفة للأمن القانوني، و بؤادر عودته إلى المجال الفقهي ثم الاهتمام القضائي به، و مظاهره و أهدافه، يليه موقف المؤسس الدستوري في العديد من الدول من هذا المبدأ، ما بين الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني، و أخيرا تسليط الضوء على موقف المؤسس الدستوري الجزائري بخصوص دسرة المبدأ، و الذي عرف مرحلة اعتراف متصاعد، بعد أن بدأ ضمناً وانتهى صريحاً

الكلمات الدالة:

الأمن، الأمن القانوني، الدستور، دولة القانون.

Abstract:

This research, entitled: "Legal Certainty Between Implicit and Explicit Constitutional Recognition – A study based on the Algerian Constitution", explores the various definitions of legal certainty, the premises of its resurgence in doctrinal and judicial fields, along with its aspects and objectives, It then examines the stance of constitutional legislators in several states regarding this principle, analyzing the shift between explicit and implicit recognition, Finally, it concludes with the

(*) المؤلف المرسل: نصر الدين طالب: taleb.nasreddine@univ-sba.dz



Algerian constitutional legislator's approach to the constitutionalization of the principle, tracing its evolution from implicit to explicit recognition.

Key Words:

Security, Legal Certainty, Constitution, Rule of law

» .

1. مقدمة :

يعتبر الأمن القانوني مبدأً أساسياً يهدف إلى ضمان استقرار المراكز والعلاقات القانونية ، في ظل حمايته لحقوق الأفراد ، حيث يتيح لهم إمكانية تنظيم و تسيير مراكزهم وفقاً للنصوص القانونية القائمة . كما يقتضي الأمن القانوني جودة وفعالية هذه النصوص من خلال العناصر الضامنة له ، من فهم وسهولة وصول واستقرار ، ويسعى في ذات الوقت إلى تقليص المخاطر الناجمة عند تطبيقها. والأمن القانوني كمبدأ ، رغم حداثة الأخذ به وتكريسه صراحة أو ضمناً في النصوص ، إلا أنه في مضمونه قديم ، باعتباره يكفل حماية الحقوق والحريات الفردية ، ويصون المراكز القانونية القائمة والمستقرة ، في ظل قواعد تنسم بالوضوح والثبات والاستقرار النسبي ، و المواكبة للأوضاع السائدة في المجتمع . فالأمن القانوني معنى من معاني الأمن المرافقة لكافة مجالات الحياة المتعلقة بالفرد والمجتمع ، و هي مهمة سامية من مهام دولة القانون التي تولي عناية فائقة لحقوق الإنسان وحرياته ، وهو التزام وطني يُقرّه الدستور، و دوليٌ تفرضه المعاهدات الدولية الخاصة بهذا الشأن .

لقد تعددت تعاريف الأمن القانوني من زوايا مختلفة ، إلا أنها تتفق في المبادئ أو المظاهر التي تنفر عنه ، وقد انصبّ الاجتهاد الفقهي والقضائي له ، وأثرى بذلك الفقه القانوني لهذا المبدأ ، الذي وُصفَ بالدستوري ، وكرّسته الدساتير سواء بطريقة ضمنية أو صريحة ، خاصة بعد عودته كمصطلح بمسميات عديدة تحمل نفس المعنى .

وبعد هذا العرض الوجيز للأمن القانوني ، يمكن أن نطرح الإشكاليتين التاليتين : ما هو مفهوم الأمن القانوني ؟ وكيف تمّ تكريسه في الدساتير المقارنة و الدستور الجزائري ؟ حاولنا الإجابة على الإشكاليتين بالاعتماد على المنهج الوصفي - التحليلي - ، وذلك من خلال مبحثين ، خصّصنا المبحث الأول لمفهوم الأمن القانوني ، يتفرع المبحث إلى مطلبين ، يتناول المطلب الأول تعريف الأمن القانوني و بؤادر إحياء المبدأ ، أما المطلب الثاني فخصّص لمظاهر الأمن القانوني و أهدافه .



أما المبحث الثاني ، فسنتناول فيه مسألة تكريس الأمن القانوني من خلال الدساتير ، يتعلق
المطلب الأول بالدساتير المقارنة ، أما الثاني فيُخصّص بالدستور الجزائري .

2. المبحث الأول : مفهوم الأمن القانوني :

يكتسي مفهوم الأمن القانوني صعوبة لإحاطته بدقّة ، فهذا المبدأ قد يُعدُّ من المفاهيم
العسيرة للضبط الدقيق ، إذ يسهل إدراكه أكثر من صياغة تعريف جامع له ، فالمقصود
بـ"الأمن القانوني" يتضح بيسرٍ ، فهو بمثابة " الضمانة و حاجز الأمان " ¹ une barre de sûreté
للاستقرار ، و الثبات ، و الديمومة في المراكز القانونية . و حسب الفقيه الفرنسي Paul
Roubier الذي يرى في الأمن القانوني : "أول قيمة اجتماعية يجب أن نصل إليها² .

كما يُعتبر الأمن القانوني في الفكر الليبرالي أحد المظاهر الهامة للحرية ، و الذي يقتضي
حمايةً خاصّة ، و لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث إلى تعريف الأمن القانوني و بواد
تكريس المبدأ (المطلب الأول) ، و مظاهر الأمن القانوني و أهدافه (المطلب الثاني) .

أ. المطلب الأول : تعريف الأمن القانوني و بواد إحياء المبدأ :

قد يُلاحظ من خلال هذا العنوان ، في شطره الثاني - أي بواد إحياء المبدأ - استعمال
مصطلح إحياء ، و الذي يُوظف ليدلّ على عودة الأمن القانوني إلى الواجهة ، لاسيما في بداية
القرن العشرين ، و في هذا السياق ، يحمل هذا المصطلح دلالةً محدّدة ، إذ يُشير إلى إعادة
إحياء مبدأ قانوني كان قد تعرّض لضعفٍ أو إهمالٍ سابقٍ ، بعد غياب نسبي أو تراجع في
التطبيق .

1 الفرع الأول : التعاريف المختلفة للأمن القانوني :

يشهد الأمن القانوني انتشارا واسعا في المجال القانوني ، إلّا أنه من الملاحظ أن ليس له
تعريف محدّد يشمل جميع جوانبه نظرا لتعدّد مظاهره و مفهومه المركّب ، و الذي تختلط فيه
مجموعة من المبادئ الأخرى. ولقد اعتبر الأمن القانوني مهمّة من مهام دولة القانون و وظيفة
من وظائفها ، و التي بها تسعى إلى تحقيق الاستقرار و الطمأنينة في الميادين كافة ، و للوصول إلى
تلك الغاية ، فلا بد من إلزام المشرّع سنّ قوانين على قدرٍ كبير من الثبات و الاستقرار و
الوضوح ، ترسم بها حدود العلاقات بين أفراد المجتمع من ناحية ، و بين الفرد و السلطة من
ناحية أخرى³ .

و قد عرّف الأمن القانوني من خلال القواعد القانونية بأنها يجب أن تكون : "مؤكّدة و
محدّدة في تنظيمها للمراكز القانونية و أن تضمن تأمين النتائج ، بحيث أن كل فرد يستطيع أن



يتوقع هذه النتائج و يعتمد عليها⁴. كما يقتضي تحقيق الأمن القانوني بأن تتميز القواعد القانونية بصياغة جيدة تتسم بالوضوح و التحديد و الثبات النسبي ، يسهل الوصول إليها ماديًا وفكريًا ، و تكفل التوقعات الفردية المشروعة للمخاطبين بأحكامها ، فإذا لم تتوفر هذه المميزات ، نكون أمام تهديد صريح للأمن القانوني من قبل القواعد القانونية⁵. وفي تعريف آخر يستند صاحبه على طرح فقهي استقرّ على المظاهر أو المبادئ الثلاث و التي أعطاهها صفة الكلاسيكية أو التقليدية و المتمثلة في : إمكانية الوصول إلى القانون L'accessibilité au droit ، استقرار القانون Stabilité du droit و توقع القانون Prévisibilité du droit⁶ و لقد استقر من جهة أخرى ، تعريف الأمن القانوني على أنه : "اليقين القانوني" ، و كان ذلك في الفقه القانوني الإيطالي بعبارة : certezza del diritto ، معتبرينه بالضروري و الذي لا يمكن الاستغناء عنه لبناء "حياة اجتماعية مشتركة و منظمة"⁷

كما يعرف B.Mathieu أن مبدأ الأمن القانوني ليس بالمبدأ المستقل أو "الذاتي" Autonome ، و انما هو ملخص لمبادئ أخرى عديدة مثل مبدأ عدم الرجعية ، مبدأ حماية الحقوق المكتسبة ، مبدأ الثقة المشروعة⁸. تم تعريف الأمن القانوني أيضا من قبل رئيس المجلس الدستوري الجزائري السابق على أنه : "مبدأ قانوني يهدف إلى حماية المواطنين ضد الآثار الثانوية السلبية للقانون ، الناتجة عن عدم التطابق أو التعقيد في القوانين و التنظيمات أو تغييرهم المتكرر"⁹. و من بين التعريفات التي أرادت أن تدقق في فكرة الأمن القانوني ما ورد في قاموس المصطلحات القانونية ، و الذي أشار إلى ثلاث معان ، يتمثل المعنى الأول في وضع النصوص و القواعد التي تتسم بالاتساق و التي تتميز بالاستقرار النسبي ، و قابلية الوصول إليها لكي يتمكن الأفراد من وضع توقعاتهم ، و في المعنى الثاني ، يُعرّف الأمن القانوني على أنه "الحق للأفراد في أن يكونوا على بينة من محتوى الأحكام المنطبقة عليهم ، أي الحق في عدم تعرض توقعاتهم للإبطال بسبب تغيير في الاجتهاد القضائي أو نص قانوني ذي أثر رجعي" ، أما المعنى الثالث ، ينص على أن الأمن القانوني : "ضرورة احترام استقرار الأوضاع القانونية، مما يدفع إلى تقييد إمكانية الطعن فيها"¹⁰

من خلال مكونات الأمن القانوني و ترتيب العلاقات فيما بينها ، نصل إلى تحقيقه حين "يمكن أشخاص القانون عامة ، من الاحتفاظ بثبات مراكزهم القانونية ، و يضمن أفراد المجتمع خاصة حقوقهم الذاتية و حرياتهم الأساسية ... في ظل توفير جملة من الضمانات و



الآليات القانونية ، التي تعمل على تكريس المتطلبات الفرعية للأمن القانوني ، من إتاحة القانون ، الحقوق الذاتية ، أو الحرص على عدم الإخلال بالتوقعات المشروعة للفرد".¹¹ هناك أيضا من التعاريف تلك التي حاولت أن تجمع ما بين متطلبات فكرة الأمن القانوني ، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ، لصالح الفرد أو المخاطب بالقانون بالدرجة الأولى ، أين عرّف بأنه: "حالة نفسية وجدانية ، تتمثل بذلك الشعور الذي يتملّك المخاطب بالقانون، و الذي يكون معه في حالة من الطمأنينة ، يأمنُ معها أعمال السلطات في سنّ التشريع -بمعناه الموضوع العام- (و تنفيذه وتطبيقه) ، ولا يخشى معها على مركزه القانوني أو حقه المكتسب أو حريته ، ويستطيع معها إدارة شؤونه الخاصة المستقبلية بقدر من الثقة والأمان".¹²

و لقد اقتصر جانب من الفقه الدستوري في تعريفه للأمن القانوني ، من خلال ما سمّاه بالثلاثية ، و المتمثلة في الوضوح ، الاستقرار ، و التوقع أو التنبؤ بالقانون ، و الذي يقصد بهذا الأخير معرفة الآثار المترتبة عن أعمال أشخاص القانون ، حيث تشمل المعرفة و الجودة الشكلية للقانون ، و التنبؤ بالقانون في حد ذاته ، ممّا يُنتج شكلا معينا من استقرار المعايير و النظام القانوني.¹³ و في الأخير ، يمكن استخلاص تعريف للأمن القانوني بوصفه: "المثل الأعلى و الموثوق ، لقانون واضح يمكن فهمه و الوصول إليه ، يتيح لأشخاص القانون التوقع أو التنبؤ -بطريقة عقلانية- للآثار القانونية لأعمالهم و مواقفهم في ظل احترام التوقعات المشروعة المستقبلية ، و العمل على تحقيقها .

(2) الفرع الثاني : بؤادر إحياء المبدأ :

أ. الدور الفقهي :

اهتم بعض الفقهاء الفرنسيين في القرن العشرين بموضوع الأمن القانوني بطريقة نظرية ساهمت في إحياء و عودة الفكرة و إعطائها الأهمية التي تستحقها. يرجع الفضل للفقهاء René Demogue الذي اعتبر الأمن القانوني كقيمة في القانون valeur de droit في كتابه "المفاهيم الأساسية للقانون الخاص" سنة 1911 ، في فصليه الثاني و الثالث للقسم الأول من الكتاب ، الموسوم بـ "أسس و مفاهيم القانون" ، متطرقا إلى موضوع الأمن و كذلك التطور و الأمن¹⁴ و لقد اعتبر Demogue "الأمن القانوني" ، من المعطيات النظرية للعقل données théoriques de l'esprit يشكل قيمة و قاعدة جوهرية للقانون ، و يرى أيضا على غرار المهتمين بالقانون أن هذا الأخير لا يقوم على النظام فحسب ، بل على فكرة الأمن التي تنبثق من النظام نفسه. و من جهة أخرى ، يرى الفقيه Gustav Radbruch أن أهداف أو قيم القانون تتمثل في



الصالح العام ، العدل والأمن¹⁵ ، تناول موضوع الأمن القانوني في مقال علمي باللغة الفرنسية عنوانه: "الأمن في القانون طبقاً للنظرية الإنجليزية" سنة 1936 ، تطرق فيه بحثه هذا إلى نظرية الأمن بالحديث على الفلاسفة الانجليز من أمثال (هوبز، بنثام ، كوك و غيرهم) عن أهمية هذا المبدأ وارتباطه بالقانون¹⁶ تأتي بعد ذلك -من حيث الأهمية الفقهية لهذا الموضوع- ، أعمال الفقيه الفرنسي Roubier من خلال مؤلفه "النظرية العامة للقانون" ، معتبراً أن هناك ثلاث قيم تؤثر في القانون ، وهي: العدل، الأمن، والتقدم الاجتماعي ، تجعل من الأمن القيمة الأولى "لانسجام العلاقات الإنسانية"¹⁷

ثم انتقلت الفكرة - والمبدأ- على وجه الخصوص إلى الاهتمام بشكل أكبر أمام التطور المجتمعي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، و في هذا السياق ظهرت مساهمة الفقيه الفرنسي Georges Ripert من خلال مؤلفه: "تراجع القانون" le déclin du droit سنة 1949 ، مشيراً إلى مسألة "التضخم التشريعي" ، و الذي يشكل مرضاً للقانون ووجب التحدث عنه ، مرّده الصعوبات الناتجة عن معرفة النصوص القانونية بسبب كثرتها¹⁸ و النتيجة التي تنجم عن هذه الحالة هي انعدام الأمن القانوني ، أو ما اصطلح عليه بعد ذلك بـ "للأمن القانوني" بكل آثاره السلبية في حياة المجتمع. أمام هذا الوضع ، و لمجابهة هذه الحالة ، المتمثلة في ظاهرة كثرة النصوص ، يقتضي الأمر وضع مبدأ الأمن القانوني مُتطلباً لصالح المواطنين . و رغم بروز هذا المبدأ و المطالبة بتفعيله على إثر هذه الظاهرة ، إلا أنه لم يتم تحديد صورة واضحة عن مفهومه و مكوناته ، و استطاع بعد ذلك أن يصبح ضرورة أو مطلباً للقانون العام الوضعي الفرنسي¹⁹

يسمح هذا التطور بإعادة إحياء هذا المبدأ من جديد ، و دفع الفقه في ذلك بأن يشكل قناعة لدى بعض المشرعين و القضاة لترجمته إلى نصوص قانونية و أحكام قضائية للتقليص من هذه الظاهرة (التضخم التشريعي و كثرة القوانين) و التنصيص عليه صراحة في الدساتير و القوانين ، و الإشارة إليه في الأحكام و القرارات القضائية²⁰

ب. الدور الفقهي :

لعب القضاء الأوروبي دوراً هاماً في إعلان الأمن القانوني "كمبدأ" من خلال العديد من القرارات ، و من بين هذه المؤسسات القضائية : محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي CJCE ، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان CEDH ، و هما مؤسستان قضائيتان تنتميان إلى الاتحاد الأوروبي .



ولقد أصدرت La CJCE قرارًا في حكم Bosch لسنة 1962 اعترفت من خلاله بالمبدأ العام للأمن القانوني ، واعتبرته قاعدةً قانونية واجبة الاحترام لتطبيق المعاهدات ، وتم التأكيد من قبل القاضي الأوروبي في هذه المحكمة لهذا المبدأ بل وجعله مرتبطًا بفكرة الثقة المشروعة la confiance légitime²¹ ومنذ ذلك التاريخ ، أصبحت محكمة العدل تشير إلى المبدأ في قراراتها مع ذكرها لمظاهر مبدأ الأمن القانوني كالوضوح و الدقة و التنبؤ أو التوقع²² وفي قرار آخر ، تمت الإشارة إلى مبدأي الأمن القانوني و الثقة المشروعة باعتبارهما يفرضان وضوح توقع التشريع .

وقضت المحكمة من ناحية أخرى ، بالالتزام بتحرير قوانين واضحة ، أمرة بذلك المشرعين الوطنيين لدول الاتحاد الأوروبي²³ هذا الاهتمام للقضاء الأوروبي لمبدأ الأمن القانوني قد أثر على الأنظمة القضائية لدول الاتحاد ، التي أخذت به بعد ذلك ، و من بينها المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا ، و التي كرّسته كمبدأ دستوري نابع من المبدأ العام المتمثل في دولة القانون . أما فيما يخص القضاء الفرنسي ، فقد تمت الإشارة بشكل صريح إلى المبدأ من خلال القرار المؤرخ في 2006/03/24 في قضية الشركة KPMG ، كما أصدر مجلس الدولة الفرنسي عدة تقارير تطرّق فيها إلى مبدأ الأمن القانوني و مسألة اللأمن القانوني ، و الذي أرجعته إلى عدم استقرار القواعد ذات الأثر الرجعي ، تدني جودة المعايير القانونية ، أو مساوئ الإخراج القضائي²⁴

ب. المطلب الثاني : مظاهر الأمن القانوني وأهدافه :

يقتضي تأمين القانون La sécurisation du droit وجود نصوص تتجاوب مع العديد من المعايير Critères ، و التي سوف نتطرق لأهمها ، تحت مسمى : مظاهر الأمن القانوني (الفرع الأول) ، ثم ذكر بعض أهدافه (الفرع الثاني) .

أ. الفرع الأول : مظاهر الأمن القانوني :

للأمن القانوني العديد من المظاهر ، إلا أنه يتميز ببعض المظاهر الأساسية ، نحاول ذكرها فيما يلي :

• عدم رجعية القوانين :

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من بين أقدم المبادئ القانونية و الموجودة في أغلب القوانين الموجودة ، مفاده : عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي ، و على اقتصارها على حكم المستقبل ، أي على حكم ما يقع ابتداءً من يوم نفاذها²⁵



و قد تضمنت الدساتير هذا المبدأ ، وكذا القوانين ، كالقانون المدني الجزائري في مادته الثانية بأن : " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ، ولا يكون له أثر رجعي " ²⁶ و من خلال هذه المادة ، يُفهم بأن أحكام القانون الجديد تنطبق ابتداءً من اللحظة التي صدر فيها القانون ، وبذلك لا تتأثر المراكز القانونية ، و الحقوق المكتسبة السابقة . و لقد نص قانون العقوبات الجزائري على نفس المبدأ ، في مادته الثانية ²⁷ ، و التي قضت بتطبيق القانون الأصلح للمتهم ، و بعبارة أخرى ، قد ينسحب القانون الجديد على الماضي ، في حالة ما إذا كان أقل ضررا للمتهم ، و هذا يدل على تناغم هذا المبدأ مع مبدأ الأمن القانوني .

يضمن مبدأ عدم الرجعية احترام الماضي ، من خلال تجنب إعادات النظر التي لا يمكن توقعها في المستقبل ، لذلك ، فإنه مبدأ أساسي لحماية الحقوق أمام القانون . تنعكس لرجعية (عكس المبدأ) سلبًا على النظام القانوني عامة ، و الأمن القانوني خاصة ، عندما تتناقض مع الآمال المشروعة للفرد ، على إثر الأثر الرجعي للنص القانوني ²⁸

● استقرار القانون و احترام الحقوق المكتسبة :

يُشترط في التشريعات أن تتّصف بنوع من الثبات و الاستقرار، و تجنّب التعديل المتكرر للنصوص مما يؤثر سلبا على استقرار القانون ، و على الأوضاع و الحقوق المكتسبة *les droits acquis* ، مما يجعل المشرع يعطي أهمية بالغة في توعية القوانين التي يضعها ²⁹ يتجسّد احترام الحقوق المكتسبة بعدم جواز الانتهاك أو التعدي على حقوق الأفراد المشروعة و القانونية ، سواء كانت السلطة العامة أو شخص طبيعي . و الحقوق المكتسبة هي حقوق ناشئة عن تصرفات قانونية تُنشأ مراكز قانونية ، تُطفي على هذه الأخيرة حماية خاصة تعززها باستقرار القانون ، و الذي يؤدي إلى استقرار التصرفات المتعلقة بها ³⁰

يتمثل الاستقرار القانوني في حماية المراكز القانونية و احترام حقوق الأفراد و ضمانها في الحاضر و المستقبل ، بل و يسعى كذلك إلى احترام التوقعات و الآمال المشروعة ³¹ و لقد اعتبر الفقيه Georges Ripert استقرار القانون من المظاهر الأساسية للأمن القانوني ، كون أن القانون يأخذ قيمته من استمراريته ، و في نفس الوقت يتحصل على مشروعيته ، فالقانون بالنسبة إليه يعبر عن النظام و الاستمرارية ، و لا ينبغي التصور أن العالم يمكنه العيش في سعادة في غياب الأمن الذي يمنحه القانون ³²

و من مميزات استقرار القانون عدم تناقضه مع تطوره ، فقد يشكّل النص الجديد تقدما للمجتمع ، و تحقيقا للعدالة ، دون أن يكون ذلك مساسًا لتوقعات أو تنبؤات أشخاص



القانون ، مما يبرّر تطبيقه الفوري ، وعدم رجعيته كقاعدة عامة . يمكن أن نستنتج أن استقرار القانون ليس قيمة بحد ذاتها ، ذلك أن نصوص القانون الوضعي تقتضي التحيين أو التجديد ، أو الإلغاء ، مواكبة لتقدم المجتمع وتطوره³³

الثقة المشروعة :

تعتبر الثقة المشروعة ، أو ما اصطلح عليه بالتوقع المشروع ، من أهم مظاهر الأمن القانوني ، لمساهمتها في خلق الثقة لدى الأفراد في المنظومة القانونية ، من خلال تجنب عنصر المفاجئة في إصدار القوانين والتنظيمات³⁴ وعرف التوقع أو التنبؤ على أنه : عرض حالي و آني للمستقبل ، يستخلص منه "التوقعية la prévisibilité" وهي سمة و ميزة كل ما هو قابل للتوقع ، أو التنبؤ ، أو التقدير ، أي ما يمكن تقديره عاديا ، أو طبيعيا ، و ما هو متوقع بقدر معقول³⁵ وقد عرفت الثقة المشروعة أو التوقع المشروع على أنها : القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية ، أو عن السلطة التنفيذية ، في صورة لوائح إدارية ، يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة ، تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد ، و المبنية على أسس موضوعية ، مستمدة من الأنظمة القائمة ، على هدي من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة ، و الوعود و التأكيدات الصادرة عنها³⁶ و بذلك ، تفرض الثقة المشروعة عدم خيانة الثقة "التي وضعها أشخاص القانون" -بطريقة مشروعة و مؤسسة- ، في استقرار المراكز القانونية ، نتيجة للتعديل المفاجئ لنصوص القانون³⁷ و تأكيدا لما سبق ، فقد تم الاعتراف بالثقة المشروعة من قبل القانون الأوروبي Droit communautaire ، على أنها مبدأ أساسي ناتج عن مبدأ الأمن القانوني³⁸

• وضوح القواعد القانونية :

من بين أهم مظاهر الأمن القانوني وضوح القاعدة القانونية ، حيث ينصّب وضوح القاعدة القانونية على الطريقة التي من خلالها تعبّر السلطة التشريعية على إرادتها في مجال اختصاصها المخصص لها في الدستور ، فوجب على هذه السلطة عند ممارستها لهذا الاختصاص أن تراعي جملة من المعايير في وضع القاعدة ، تتمثل في العبارات البسيطة التي تسهّل الفهم ، والمعنى الدقيق والأسلوب الواضح اللذان لا يحتملان التأويل ، و نتيجة لذلك يسهل على الأشخاص المخاطبين بها (من سلطات ، قضاة و أفراد) سهوله الفهم و اليسر في التطبيق³⁹



ومن الناحية التقنية ، تُستعمل الصياغة الجامدة كأداة تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي اخراجا يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها⁴⁰ ، ويلجأ المشرع إلى استعمال هذه الصياغة بغية تثبيت بعض المراكز القانونية والاجتماعية ، أي إحداث يقين قانوني محدد⁴¹ كما تحقق الصياغة القانونية الأمن والاستقرار القانوني ، لما تمتاز به من السهولة في التطبيق ، وما يؤدي إلى تجنب الكثير من الغموض والاضطراب عند تفسير القانون وتطبيقه في الحياة العملية⁴² و عليه ، يقتضي الأمن القانوني بضرورة صياغة القواعد القانونية صياغةً محدّدة واضحة ، لا تثير خلافات في التطبيق ، واضحة في صياغتها ودقيقة في معانيها ولا غموض يكتنفها .

ب. الفرع الثاني : أهداف الأمن القانوني :

سنحاول من خلال هذا الفرع الإحاطة بأهداف الأمن القانوني وهي عديدة ، نذكر أهمها و أشملها : تحقيق ودعم دولة القانون ، ثم ضمان الحقوق والحريات .

أولاً : تحقيق ودعم دولة القانون :

يرتبط الأمن القانوني بسيادة القانون في دولة القانون ، و لكي يسود القانون فلا بد أن يكون هناك قدر من الاستقرار في تطبيقه ، يكون لهذا الاستقرار أثر في احترام الحقوق والحريات ، ولا يتحقق ذلك إلا بشعور المخاطبين بالقانون بذلك الاستقرار ، وبذلك يكون الأمن القانوني مبدأً أساسياً وجوهرياً من مبادئ دولة القانون⁴³

وتتميز دولة القانون أو الدولة القانونية بخضوع جميع أوجه نشاط الدولة سواء في التشريع أو التنفيذ أو القضاء ، وهي ترجمة لخاصية من خصائص الدولة ، المتمثلة في مبدأ خضوع الدولة للقانون ، وهو من المواضيع المثارة في الفقه الدستوري المتعلق بالنظرية العامة للدولة⁴⁴. وتكمن فعالية دولة القانون في حماية الفرد من التعسف ، بناءً على القانون الذي يحقق ذلك ، مستنداً على سهولة تناوله و إتاحتها للأفراد ، من خلال الفهم والتوقع ، في ظل التزام السلطة الواضعة للقانون بالقواعد القائمة وبالمعايير الأساسية الواجب توفرها شكلاً ومضموناً⁴⁵

و تعتبر ألمانيا من الدول التي كرّست مبدأ الأمن القانوني في منظومتها القانونية و اعتبرته عنصراً من عناصر دولة القانون ، بل وأقدم المؤسس الدستوري في العديد من الدول لدسترة هذا المبدأ و اعطائه طبيعة قانونية خاصة ، تجعل منه مبدأً دستورياً من شأنه تحقيق ودعم دولة القانون . وتتجلى أهمية الأمن القانوني كعنصر من عناصر دولة القانون فيما يلي :



- يسعى الأمن القانوني لتحقيق العدالة ، كونه قيمة إنسانية ضامنة لممارسة الحقوق والحريات ، في ظل منظومة قانونية تضمن مساواة الجميع.
 - يتحقق الأمن الإنساني من خلال تجسيد مبدأ الأمن القانوني .
 - التزام الدولة باحترامها لعناصر الدولة القانونية من خلال تفعيل مبدأ الأمن القانوني كضرورة حتمية على كافة المستويات ، حفاظا لحقوق الأفراد وحرياتهم⁴⁶
- ثانيا : ضمان حقوق و حريات الأفراد :

يفترض نظام الدولة القانونية حماية الأفراد من تعسف السلطة، كما يهدف إلى كفالة مبدأ تمتع الأفراد بحرياتهم العامة وحقوقهم الفردية . ويعد القانون من أبرز الضمانات الناجعة التي تكفل احترام الحقوق والحريات وممارستها على وجه مشروع ، و المفارقة أنه قد يكون مصدر تهديد لها ، من خلال مجموعة من الآثار السلبية الناجمة عنه، كالتضخم التشريعي ، عدم وضوح القاعدة القانونية و صعوبة فهمها و تحديد مضمونها...، فهذه الآثار وغيرها تهدد ذلك الشعور بالأمن والثقة في القاعدة القانونية بصفة خاصة ، وفي القانون بصفة عامة ، مما يؤثر على حقوق الفرد وحرياته⁴⁷ ونتيجة لذلك ، يبرز الأمن القانوني كمبدأ أساسي⁴⁸ من المبادئ التي تسعى إلى ارساء وحماية الحقوق والحريات ، وتشكل هذه الحماية غاية ، سواء على المستوى الوطني الداخلي ، أو على المستوى الدولي .وتصوب هذه الآثار السلبية المهددة للحقوق والحريات والوقوف لتصحيحها يمر حتما بتفعيل مبدأ الأمن القانوني ، بما يحمله من مضامين عديدة ، من خلال آليات يضمنها الدستور في حد ذاته .

و عليه ، تلزم السلطات العامة في الدولة على اختلافها تحقيق قدر من الثبات للحقوق والمراكز القانونية ، و ضمان استقرار للمعاملات التعاقدية القانونية ، في إطار يسوده الأمان والطمأنينة⁴⁹ ويعتبر القضاء الدستوري أكبر ضمانه لحماية الحقوق والحريات ، من خلال آلية الرقابة بمختلف أنواعها ، حفاظا على القواعد الدستورية نفسها من خلال ثباتها وقوة طبيعتها ، وهذا الثبات عنوان للأمن القانوني يُدعمه الدستور نفسه بدسترتة ورسم الإطار المناسب لتحقيقه . ويتجلى الأمن القانوني من خلال حمايته لحقوق وحرية الفرد في صورة الحق ، أي أنه حق يتمتع به الفرد في ظل حماية قانونية تتمثل في الحق في الأمن القانوني Un

droit à la sécurité juridique

3. المبحث الثاني : تكريس الأمن القانوني من خلال الدساتير :



سنتناول في هذا المبحث مسألة التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ، في الدراسات المقارنة (المطلب الأول) ، وفي الدستور الجزائري لسنة 2020 (المطلب الثاني)
أ. المطلب الأول : الأمن القانوني في الدساتير المقارنة :

يُنظر إلى دسترة الأمن القانوني من زاويتين ، تتمثل الزاوية الأولى في أنها دعامة لبناء دولة القانون والحق ، تساهم مساهمة فعالة في ضمان مبدأ سيادة القانون في ديمقراطية دستورية ، أما الزاوية الثانية ، فتتمثل في أن الأمن حق من حقوق الإنسان الأساسية ، و التي من الواجب ضمانها و حمايتها دستوريا .ولقد تباينت مواقف المؤسس الدستوري في العديد من الدول ما بين الصراحة و الضمنية ، و في هذا المطلب ، سيتم تناول الاعتراف الصريح للمبدأ (الفرع الأول) ، ثم الاعتراف الضمني أو غير المباشر للمبدأ (الفرع الثاني).

1) الفرع الأول : الاعتراف الصريح بالمبدأ :

هناك حالات اعتراف صريح لمبدأ الأمن القانوني ، كالدستور الاسباني⁵⁰ في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة ، والتي تنص على أن : "يضمن الدستور مبدأ المشروعية ، وتدرج القواعد القانونية، وعلنية القوانين ، وعدم رجعية النصوص العقابية غير الملائمة أو التي تقيد الحقوق الفردية، و الأمن القانوني، والمسؤولية، ومنع تعسف السلطات العامة." يتضح جليا من النص أن مبدأ الأمن القانوني يُذكر كمبدأ مستقل ، رغم تضمن الفقرة نفسها لبعض مظاهره ومشتقاته ، مما يجعله في آن واحد مبدأ قائما بذاته وعنصرا ضمن مجموعة من المبادئ التي تشكل كُلاً مترابطاً.⁵¹ من جهة أخرى ، تنص الفقرة الرابعة من المادة 282 من الدستور البرتغالي على مبدأ الأمن القانوني بطريقه صريحة غير مباشرة ، و ذلك من خلال منح المحكمة الدستورية صلاحية الحد من الآثار الرجعية للحكم بعدم الدستورية ، و يبدأ نص الفقرة بالإشارة إلى أن من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييد هذه الآثار : الأمن القانوني ، أو العدالة ، أو الصالح العام⁵²

2) الفرع الثاني : الاعتراف الضمني أو غير المباشر للمبدأ :

تعتبر ألمانيا الدولة السباقة في أوروبا في تكريس هذا المبدأ على أساس أنه حتمية أو ضرورة Un impératif ذات قيمة دستورية⁵³ ، ولقد استخلصته المحكمة الدستورية الفيدرالية لمقاطعة Karlsruhe من المبدأ العام و هو مبدأ دولة القانون Rechtsstaat⁵⁴ ، وهذا الأخير بدوره نجد أساسه في الدستور الألماني المؤرخ في 1949/5/23 في المادتين 20 الفقرة الثالثة و المادة 28 الفقرة الأولى⁵⁵



و بناءً على ذلك ، فالعديد من قرارات المحكمة الدستورية تشير إلى الأمن القانوني كعنصر أساسي من عناصر دولة القانون .كما نجد هذا الارتباط ما بين الأمن القانوني ودولة القانون في الدولة الجارة النمسا ، فالأمن القانوني في هذا البلد ضرورة موضوعية تُستنتج من مبدأ دولة القانون⁵⁶ وفي سويسرا ، يُستند في الاعتراف الضمني بمبدأ الأمن القانوني إلى المادة الخامسة من الدستور ، و التي تنص على أن: "يشكل القانون أساسًا و حدًا لعمل الدولة ، و يجب أن يستجيب هذا العمل للمصالح العام."⁵⁷ وفي الفضاء الأوروبي دائما ، نجد مثلا المحكمة الدستورية في بولندا ، و التي تعتبر أن مبدأ دولة القانون يعبر عن مجموعة من المبادئ الملموسة ، وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات "التشريع اللائق" القريب من مبدأ الأمن القانوني أو "الثقة المشروعة"⁵⁸ وفي إيطاليا ، فقد تبنت المحكمة الدستورية حماية دقيقة لمتطلبات الثقة المشروعة *Legittimo affidamento* ، إذ يُعتبر الأمن القانوني كمبدأ "دستوري غير مكتوب" ، يستند على متطلبات أو مبادئ و يُستنبط من عدة مواد دستورية ، مثل الوصول إلى القاعدة القانونية و فاعليتها ، عدم رجعية القوانين ، و منع التعسف⁵⁹ أما في فرنسا ، فلم يُكرس مبدأ الأمن القانوني في دستور الجمهورية الخامسة المؤرخ في 1958/10/04 ، و لم يشار إليه صراحة في التعديلات المتتالية له ، و في المقابل ، لقد تم تبنيه من قبل الهيئات القضائية العليا ، مثل محكمة النقض أو مجلس الدولة ، و المجلس الرقابي لدستورية القوانين المتمثل في المجلس الدستوري⁶⁰

و لقد أثار الفقه القانوني الفرنسي مسألة الوجود الصريح لعبارة الأمن القانوني في قرارات هذه الهيئات ، و دار النقاش حول وجود عبارات تحيل إلى مبادئ أو مظاهر الأمن القانوني ، كالوصول إلى القانون و فهمه ، وضوح القانون ، عدم رجعية القوانين ، التوقع و احترام حقوق الدفاع ... ، كمظاهر تعكس مبدأ الأمن القانوني⁶¹ وفي قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 2010/10/06⁶² ، تم الإشارة صراحة لعبارة الأمن القانوني ، و كان هذا القرار نتيجة لدعوى الدفع بعدم الدستورية المرفوعة أمامه⁶³ ومن جانب آخر ، لم يُكرس مبدأ الأمن القانوني صراحة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، إلا أنه يُفهم ضمنا أنه يمثل عنصرا من مكونات دولة القانون *Rule of law* ، و التي تقتضي وضوح القاعدة القانونية، دقتها ، استقرارها ، و قابليتها للتوقع⁶⁴ كما ينص الدستور الأمريكي صراحة على عنصرين يجسدان مبدأ الأمن القانوني :



يتمثل العنصر الأول في مبدأ عدم رجعية القوانين ، و الذي يُعبّر عنه بمفهوم Bill of attainder و Ex post facto law المحظورين صراحة في الدستور (المادة الأولى الفقرة التاسعة و الفقرة العاشرة)⁶⁵ أما العنصر الثاني المتعلق بالأمن القانوني ، هو ما اصطلح عليه بمصطلح Due process أو ضمان الحقوق أو حق الإجراء العادل ، حيث أشار إليه الاجتهاد الدستوري للمحكمة العليا الأمريكية ، و الذي وصفه بعبارة البند La clause ، المجسّد لفكرة العدالة ، و استقرار العلاقات القانونية ، و وضوح القاعدة القانونية و قابليتها للتوقع أو التنبؤ⁶⁶

ب. المطلب الثاني : الأمن القانوني في الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 :

عرفت مسألة تكريس الأمن القانوني في الجزائر مرحلتين ، مرحلة اتّسمت بالتكريس أو الوجود الضمني "لمظاهر الأمن القانوني" (الفرع الأول) ، أما المرحلة الثانية ، فتمّ فيها التكريس أو الوجود الصريح لعبارة "الأمن القانوني" و الحفاظ على المظاهر بصورتها الضمنية (الفرع الثاني) .

1) الفرع الأول : التكريس الضمني للأمن القانوني في الدستور الجزائري :

سوف يقتصر البحث في تكريس الأمن القانوني على الدساتير الجزائرية لسنة 1989 و 1996 و 2016 ، باعتبارها دساتير "قانون" ، أرست على نظم سياسية ديمقراطية قائمة على التعددية و ضمان حقوق و حريات المواطنين .

- الأمن القانوني في دستور 1989 :

يشكّل الدستور الجزائري لسنة 1989 مرحلة جديدة وانتقالية من النظام القائم على الحزب الواحد إلى النظام التعددي ، حيث حرص المؤسس الدستوري آنذاك على وضع قواعد تؤكد على تجسيد مبدأ دولة القانون ، و لقد اهتم كذلك بالأمن القانوني في ديباجة الدستور بعبارة "الحماية القانونية" في إحدى فقراته، حيث تنص على : " إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ، و يكفل الحماية القانونية..."⁶⁷

وظهرت بوادر التكريس الضمني للأمن القانوني من خلال أحد المبادئ الديمقراطية الضامنة لحماية الحقوق والحريات الأساسية ، و المتمثلة في مبدأ الفصل بين السلطات و كذا توزيع الاختصاص ، و لقد استعمل المؤسس الدستوري مصطلح "السلطة" عوض مصطلح الوظيفة المستخدم في الدستور السابق⁶⁸ ، كما أكد على أولوية القضاء في ضمان حقوق أفراد المجتمع و حماية حرياته الأساسية⁶⁹ ، طبقا لمبادئ الشرعية و المساواة ، باعتبار أن أساس



القضاء مبادئ الشرعية والمساواة⁷⁰ ، وكذا على الرقابة على دستورية القوانين و هي ضمان هامة لتحقيق الأمن القانوني يقوم بها المجلس الدستوري⁷¹ .

- الأمن القانوني في دستور 1996 :

لم يتعد دستور 1996 عن روح مضمون 1989 بل جاء هذا الدستور لإثراء أحكامه و إدخال مزيد من الضمانات القانونية⁷². ودستور 1996 لم ينص بدوره صراحة على الأمن القانوني ، لكن نجد هذا الأخير بصفة ضمنية من خلال مضامينه ، كالنص المتعلق بالحقوق المكتسبة ، و مبدأ عدم رجعيه القوانين و مبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق و الواجبات⁷³ ومن جهة أخرى ، فقد خصّص المؤسس الدستوري الباب الثالث من دستور 1996 بعنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية لضمان الحماية القانونية الواردة في الديباجة ، والمكرّسة للأمن القانوني ، مع تعزيز هذه الرقابة بطابع من الاستقلالية لكي تمارس دورها كاملاً⁷⁴

- الأمن القانوني في دستور 2016 :

شهد دستور 2016 تطوراً ملحوظاً لا سيما فيما يخص حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد وضمان أمنه القانوني. استهلّت مقدمة هذا الدستور في فقرته الثالثة عشرة باعتراف صريح لأول مرة بمبدأ الفصل بين السلطات ، و يليه مباشرة بعبارة : " و استقلالية العدالة والحماية القانونية" ، فاستقلالية السلطة القضائية في ظل المبدأ القاضي بالفصل بين السلطات كفيل لضمان الأمن القانوني⁷⁵ ، بل و تعبّر الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة هذا الدستور عن مجموع الضمانات التي يكفلها الدستور في سبيل تحقيق الأمن القانوني⁷⁶ و لقد أكد المؤسس الدستوري على هذه الاستقلالية في المادة 156⁷⁷ ، كما وردت تعديلات هامة مسّت مسألة الرقابة على دستورية القوانين ، تمثلت في توسيع دائرة الإخطار من جهة ، و فتح المجال للمواطن للّجوء إلى المجلس الدستوري لمقاضاة "القانون" المنتهك لحقوقه أو حرياته التي يكفلها الدستور تحت مظلة الدفع بعدم الدستورية من جهة أخرى ، فهذا النوع الجديد من الرقابة التي يمارسها المجلس يعد بمثابة ضمان للأمن القانوني. كما نجد في هذا الدستور مظاهر الأمن القانوني ، كالنّص على العقاب على التعسف في استعمال السلطة ، ضمان القانون لعدم تحيز الإدارة ، ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، المساواة أمام القضاء ، ضمان المحكمة العليا ومجلس الدولة لتوحيد الاجتهاد القضائي⁷⁸



ولقد واكب دستور 2016 من خلال هذه التعديلات المفهوم الحديث لدولة القانون ، من خلال الاعتراف بالالتزام الايجابي الذي يقع على عاتق الدولة ، في ضمان الحماية القانونية الفعالة لحقوق المواطن ، والسعي لتحقيق الأمن القانوني⁷⁹.

(2) الفرع الثاني : التكريس الصريح للأمن القانوني في الدستور المعدّل لسنة 2020 :

لقد تباينت مواقف الدساتير إزاء تكريس الأمن القانوني صراحة في الدستور ، واقتصرت على الإشارة إليه من خلال مظاهره أو مبادئه ، دون ترفيقه إلى مبدأ دستوري منصوص عليه في القانون الأساسي للدولة ، وكان هذا حال الدساتير الجزائرية لسنوات 1989 ، 1996 و 2016 .و عليه ، فقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرّس الأمن القانوني كعبارة صريحة في موضعين :الموضع الأول ، وهو ديباجة الدستور المعدّل ، حيث جاء فيها : "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية ، وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"⁸⁰

يُلاحظ من خلال هذه الفقرة تعديلا لما كانت عليه في دستور 2016 ، بإضافة عبارة "و التوازن بينهما" بالنسبة للسلطات ، و "ضمان الأمن القانوني والديمقراطي" . وتجدر الإشارة أن ديباجة الدستور المعدل 2020 جزء لا يتجزأ من الدستور ، أي أن المؤسس الدستوري الجزائري أضفى القيمة الدستورية على الديباجة ، ولم يعتبرها مجرد أفكار ، و عليه ، مثلها مثل القواعد المقننة ، لها قوتها القانونية السامية . أما الموضع الثاني ، فهو يخص المادة 34 في فقرته الرابعة ، والتي تنص على : " تحقيقا للأمن القانوني ، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره" . وما يُلاحظ كذلك ، أن المؤسس قد أدرج هذه المادة في الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات ، وتحديدًا في الفصل الأول تحت عنوان : " الحقوق الأساسية والحريات العامة" .

ويُفهم من خلال هذا النص أن الأمن القانوني المقصود في هذه المادة هو الحق في الأمن القانوني *Le droit à la sécurité juridique* ، وأراد المؤسس أن يوفر حصانة وحماية أفضل لهذا الحق ، تحقيقا للأمن القانوني كمبدأ دستوري تم اقراره صراحة⁸¹ . وقد أسندت هذه المادة على عاتق الدولة عند وضعها للتشريع المتعلق بالحقوق والحريات الالتزام بحماية هذا الحق ، عن طريق ضمان مظاهر الأمن القانوني أو متطلباته ، والتي تتمثل في :

- ضمان الوصول إلى التشريع .

- وضوح التشريع



- استقرار التشريع .

فبعد تكريس الأمن القانوني وربطه بالتشريع الخاص بالحقوق والحريات ، يتبين لنا جليا تمسك المؤسس الدستوري بها وإضافة الضمانات (مقارنة بالدستور السابق) إلى ترسيخها . و تعبر دسترة الأمن القانوني كذلك عن تحول في مفهوم الحماية بصفة عامة ، لارتباطها بالبعد الحديث الذي يضيفه الأمن القانوني ، كقيمة معيارية في ضمانه إلى جانب الأمن الديمقراطي.⁸² كما نصّ في مواد أخرى من الدستور المعدّل على العديد من مظاهر أو متطلبات الأمن القانوني بطريقه ضمنية ، كما كان الأمر في الدساتير السابقة ، مثل المواد المتعلقة بالمساواة أمام القانون ، عدم رجعيه القوانين ، وغيرها ...⁸³

4. خاتمة :

و في ختام هذه الدراسة ، يمكن الكشف على بعض النتائج التي تم التوصل إليها ، فالنتيجة الرئيسية ، هو أن "الأمن القانوني" يشكّل مجموعة نقاط أو انشغالات تكون على عاتق "القانون" ، إذ يجب على هذا الأخير ، أن : لا يفاجئ الأشخاص المخاطبين به ، وأن لا يعدّل أو يغيّر من حساباتهم ، كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار حقوقهم المكتسبة ، محققا على إثر ذلك قدرًا من الاستقرار للمراكز القانونية ، ولا يستطيع إلا استثناء تنظيم أوضاع سابقة (رجعية القوانين) ، و بتحقيق هذه الاعتبارات كلها يتحقق : الأمن القانوني . و النتيجة الثانية ، أن المؤسس الدستوري على المستوى العالمي ، اعتبر الأمن القانوني مبدأً دستوريا بعد ظهوره مرّة أخرى ، فقام بتكريسه ، انقسم التكريس إلى ضمني لبعض الدساتير ، و صريح للبعض الآخر ، و عليه ، فالاعتراف بالمبدأ و دسترته ، بغض النظر إن كان صراحة أو ضمنا ، له دور كبير في تحقيق مضامين و فحوى الأمن القانوني . و كنتيجة ثالثة و أخيرة ، فإن المؤسس الدستوري الجزائري ، من خلال الدستور المعدل لسنة 2020 قد خطى خطوة كبيرة في الاعتراف بالمبدأ و دسترته صراحةً ، مع الاحتفاظ بمضامينه الأخرى في العديد من المواد المجسدة له فأصبح ضرورة حتمية ، وجب على التشريع بمفهومه الواسع ، والقضاء بمختلف مجالاته الأخذ به .

و قد تبين أن المؤسس الدستوري أراد من خلال هذه الدسترة الصريحة تعزيز الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية ، بجعل الأمن القانوني حقًا من الحقوق الدستورية للمواطن الجزائري ، بل وتحقيقًا للأمن القانوني والديمقراطي .

5. هوامش:



¹ Moncef Khadir, Vers la fin de la sécurité en droit français ? La revue administrative, 46 Année, N°276, Novembre 1993, p538-543

² P.Roubier, théorie générale du Droit, Ed Sirey 1946, p269

³ إبراهيم محمد النوافلة ، الأمن القانوني و دور القضاة الدستوري و الإداري في تكريس -دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر و التوزيع -عمان الأردن، 2023، ص29.

⁴ أحمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، دراسات في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص170

⁵ إبراهيم محمد النوافلة، المرجع السابق، ص30

⁶ Thomas piazzon, La sécurité juridique , Doctorat & Notariat , collection de thèses , defrénois et lextenso éditions, 2010, p18

⁷ Massimo Luciani , L'éclipse de la sécurité juridique , Revue française de droit constitutionnel, 100(4), 2014, P992

⁸ Bertrand Mathieu , Rapport à la table ronde sur constitution et sécurité juridique , Annuaire international de justice constitutionnelle , 1999, p156

⁹ Kamel Fenniche , La jurisprudence du conseil d'état et le concept de sécurité juridique , Revue du conseil constitutionnel , N°13-2020, p11

¹⁰ Thomas piazzon , op. cit. p61-62

¹¹ قاسي فوزية ، متطلبات تكريس دولة القانون : دسترة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية

و الجزائرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 2017/2018 ، ص91

¹² إبراهيم محمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص20

¹³ Anne-Laure Cassard-Valembois, L'exigence de sécurité juridique et l'ordre juridique français : « je t'aime, moi non plus... », les cahiers du droit constitutionnel , dossier , n°5 , octobre 2020, p1

¹⁴ Thomas piazzon , op. cit. p102

¹⁵ Thomas piazzon , op. cit. p105

¹⁶ يعتبر Radbruch أمن القانون : "بداية كل حضارة. و تنشأ ضرورة الأمن من الضرورة العميقة لفكرة قانون الطبيعة".

¹⁷ Thomas piazzon , op. cit. p107

¹⁸ Soulas de Russel Dominique, Raimbault Philippe. Nature et racines du principe de sécurité juridique : une mise au point, Revue internationale de droit comparé. Vol. 55 N°1, Janvier-mars 2003. p86

¹⁹ Ibid., p87



- ²⁰ سعيد بن علي بن حسن المعمري ، رضوان أحمد الحاف ، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد 79، مارس 2022، ص19
- ²¹ Anne levade , propos introductifs : La sécurité juridique, La semaine juridique , édition générale , supplément au n°27 , 1^{er} juillet 2013 ,p8
- ²² Caroline naomé , La notion de sécurité juridique dans la jurisprudence de la Cour de justice et du Tribunal de première instance des Communautés européennes , La sécurité juridique , asbl Editions du jeune barreau de liège , mai 1993, p71
- ²³ Ibid.,p72
- ²⁴ Ammar Belhimer , l'exigence de la sécurité juridique et les obstacles à sa mise en œuvre , Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques,2013,p05
- ²⁵ حسن كيرة . المدخل إلى القانون . القانون بوجه عام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 2014 ، ص 317
- ²⁶ الأمر رقم 58-75 ، المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- ²⁷ تنص المادة الثانية من الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم : لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة .
- ²⁸ قاسي فوزية ، المرجع السابق ، ص48
- ²⁹ عبد الحق لخذاري ، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان ، مجلة الحقيقة ، العدد 37 ، ص 231
- ³⁰ محمد بوكماش ، خلود كلاش ، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد 24، السنة14، 2017 ، ص150
- ³¹ عبد الحق لخذاري ، المرجع السابق ، ص232
- ³² Thomas piazzon, op.cit. pp32-33
- ³³ قاسي فوزية ، المرجع السابق ، ص46
- ³⁴ جدي مراد ، متطلبات الأمن القانوني و دور المحكمة الدستورية في حمايته ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 1 ، 2023 ، ص 1170
- ³⁵ دويني مختار ، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه . مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 3 ، العدد 1 ، 2016 ، ص 33
- ³⁶ بواب بن عامر ، هنان علي ، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7 ، العدد1، مارس 2020 ، ص66
- ³⁷ قاسي فوزية ، المرجع السابق ، ص94
- ³⁸ Elodie bordès , « Radioscopie jurisprudentielle du principe de sécurité juridique : Analyse des évolutions possibles à la lumière de la QPC , VIII congrès national de l'A.F.D.C , Nancy , Juin 2011,p7



- ³⁹ جدي مراد ، المرجع السابق ، ص 1170
- ⁴⁰ ومن بين القواعد ذات الصياغة الجامدة ذات اليقين القانوني المحدد : قاعدة سن الرشد و مواعيد الطعن في الأحكام وغيرها...
- ⁴¹ أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 195
- ⁴² أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق، ص 196
- ⁴³ إبراهيم محمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 32
- ⁴⁴ فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الأول نظرية الدولة ، الصيغة الأولى ، O.P.U. ، الجزائر ص ص 139-151 .
- ⁴⁵ يلخص فوزي أوصديق أهم معايير قيام دولة القانون في: وجود الدستور، الفصل بين السلطات ، تدرج القواعد القانونية ، الاعتراف بالحقوق والحريات العامة ، تنظيم رقابة قضائية واستقلالها ، سيادة القانون ، ص ص 149-152
- ⁴⁶ عبد الحي يحيى ، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في مجلس قضاء الدولة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي ، السنة الجامعية 2022/2023 ، ص 39
- ⁴⁷ بلحمزي فهيمية ، الأمن القانوني للحقوق و الحريات ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس -مستغانم ، السنة الجامعية 2017/2018 ، ص 67
- ⁴⁸ إعطاء الصبغة الأساسية للمبدأ هو وضعه بالمبدأ الدستوري المكترس صراحة في صلب الدستور .
- ⁴⁹ بلحمزي فهيمية ، المرجع السابق ، ص 68
- ⁵⁰ الدستور الإسباني المؤرخ في 1978/12/27 .
- ⁵¹ Louis Favoreu , Patrick Gaïa et autres , Droit des libertés fondamentales , 6^{ème} édition , Dalloz ,2012, p393
- ⁵² Ibid.,p394
- ⁵³ Ibid.,p394
- ⁵⁴ مبدأ الأمن القانوني بالألمانية Rechtssicherheit
- ⁵⁵ Thomas piazzon, op.cit. 148
- تنص المادة 20 على أن : "ترتبط السلطة التشريعية بالنظام الدستوري ، وترتبط السلطان التنفيذية والقضائية بالقانون والحق" ، حيث نجد عبارة "Gesetz und Recht" أي "القانون" و "الحق" معاً .
- ⁵⁶ Otto Pfersmann, Constitution et sécurité juridique , Annuaire international de la justice constitutionnelle , Année 2000 , pp109-117
- ⁵⁷ L'article 5, alinéa 1 de la Constitution fédérale de 1999, lequel stipule que « Le droit est la base et la limite de l'activité de l'État. L'activité de l'État doit répondre à un intérêt public. »
- ⁵⁸ Leszek Garlicki, Constitution et sécurité juridique , Annuaire international de la justice constitutionnelle , Année 2000,pp 239-247



⁵⁹ Pizzorusso Alessandro, Passaglia Paolo , Constitution et sécurité juridique ,
Annuaire international de la justice constitutionnelle , Année 2000,pp 199-225

⁶⁰ Anne-Laure Cassard-Valembos , op.cit. , pp2-3

⁶¹ Michele de Salvia , La sécurité juridique en droit constitutionnel français , Cahier
du conseil constitutionnel , N°11 , Décembre 2001 , pp1-2

⁶² Cons.Const.,6 Octobre 2010, QPC N°2010-45 ,M. Mathieu P.

⁶³ Elodie bordès, op.cit. , pp8-9

⁶⁴ يُستعمل مصطلح Legal certainty أو اليقين القانوني في الفقه القانوني باللغة الإنجليزية ، بدلا عن عبارة
Legal security الترجمة الحرفية لعبارة الأمن القانوني .

⁶⁵ Louis Favoreu , Patrick Gaïa et autres , op.cit. , p395

⁶⁶ Ibid.,p396

⁶⁷ الفقرة 9 من ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1989 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في
22/رجب/1409 الموافق ل 1889/02/28 ج ر 18-89 .

⁶⁸ عبد الهي يحيى ، المرجع السابق ، ص 50 .

⁶⁹ تنص المادة 130 من دستور 1989 : " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات ، وتضمن للجميع ولكل
واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

⁷⁰ المادة 131 من دستور 1989 .

⁷¹ المواد 153 إلى 159 من دستور 1989

⁷² عبد الهي يحيى ، المرجع السابق ، ص 52 .

⁷³ المواد على التوالي : 24 ، 46 ، 29 ، 31 من المرسوم الرئاسي رقم 96-434 المؤرخ في 1996/12/07 ، و
المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 .

⁷⁴ قاسي فوزية ، المرجع السابق ، ص 216

⁷⁵ عبد الهي يحيى ، المرجع السابق ، ص 53

⁷⁶ قاسي فوزية ، المرجع السابق ، ص 217

⁷⁷ تنص المادة 156 من دستور 2016 : "السلطة القضائية مستقلة ، وتُمارَس في إطار القانون".

⁷⁸ المواد 24 ، 25 ، 34 ، 158 ، 171 على التوالي من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن
الدستور الجزائري لسنة 2016 المعدل والمتّم .

⁷⁹ عبد الهي يحيى ، المرجع السابق ، ص 54 .

⁸⁰ الفقرة الخامسة عشرة من ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020 ، الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 ، الصادر في 2020/12/30 .

⁸¹ عبد الحق يحيى ، المرجع السابق ، ص 55

⁸² عبد الحق يحيى ، المرجع السابق ، ص 56

⁸³ المواد : 37 ، 43 ، 78 ، 82 من الدستور المعدل لسنة 2020 .